الأمم المتحدة

TD

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.
GENERAL

TD/B/COM.2/CLP/47
16 September 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس التجارة والتنمية
لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة
فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة
الدورة السادسة
جنيف، ٨-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

القضايا الأخيرة المتعلقة بالمنافسة*

موجز

يستعرض هذا التقرير القضايا الهامة المتعلقة بالمنافسة التي تشمل ممارسات مانعة للمنافسة واندماجات في البلدان المتقدمة والنامية، بما فيها القضايا التي تشمل بلداناً أو شركات أجنبية أخرى. ويتبين من هذه القضايا أن إعمال قانون المنافسة في بعض البلدان النامية يزداد قوة، مثله مثل التعاون القائم بين السلطات المشرفة على المنافسة من بعض البلدان أو المناطق المتقدمة والنامية. غير أن بعض هذه القضايا يشير أيضاً إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود الوطنية وإقامة تعاون دولي أكثر تقدماً لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الممارسات المانعة للمنافسة التي تضر بالتجارة الدولية والتنمية الاقتصادية.

* قدمت هذه الوثيقة في التاريخ المذكور أعلاه لكي تضم أكبر عددٍ ممكن من الرسائل.

(A) GE.04-52409 211004 261004

المحتويات

الصفحة

مقدمة وعرض عام ٣

١- الممارسات المانعة للمنافسة ٤

١-١ جنوب أفريقيا: إساءة استعمال مركز قوة مهيمن في قطاع الاتصالات ٤

١-٢ البرازيل: ادعاءات بالتلاعب في العطاءات الخاصة بخدمات التعاقد المدني ٥

١-٣ مقاطعة تايوان الصينية: الادعاء بإساءة استعمال مركز قوة سوقية من جانب شركة مايكروسوفت تايوان ٦

١-٤ بيرو: تثبيت الأسعار في قطاع التأمين الخاص بحوادث السير ٧

١-٥ ألمانيا: إساءة استعمال شركة لوفتهانزا لقوتها في السوق ٨

١-٦ المكسيك: تدابير تؤثر على خدمات الاتصالات ٨

١-٧ جمهورية كوريا: مقاطعة جماعية من شركات تصنيع الإسمنت ١٠

٢- عمليات الاندماج والاحتجاز ١١

٢-١ البرازيل: اندماج شركة المشروبات الأمريكية وشركة إنتربرو ١١

٢-٢ فنزويلا: عملية احتياز دايو/جنرال موتورز ١٢

٢-٣ زمبابوي: عملية احتياز شركة "كابس هولدينغز المحدودة" لمستشفى القديسة آن... ١٣

٢-٤ زامبيا: استيلاء شركة زامبيا بوتلرز المحدودة على شركة كادبري شويبس ١٤

٢-٥ جمهورية كوريا: اندماج بين شركتي بوينت نيكس ويوبيكير ١٦

مقدمة وعرض عام

١- هـذا التقرير هو جزء من سلسلة تقارير أعدتها أمانة الأونكتاد لتستعرض القضايا المتعلقة بالمنافسة[1]. وقد أُعـد عملاً بالفقرتين ٩ و١٢ من القرار الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (TD/RBP/CONF.5/15). وترجو الفقرة ٩ من أمانة الأونكتاد "أن تبحث حالات منع المنافسة التي تؤثر في أكثر من بلد واحد، والمشاكل التي تواجه في التحقيق في هذه الحالات وذلك بهدف دراسة درجة كفاءة تعاون سلطات المنافسة والحكومات على حلها"، بينما تطلب الفقرة ١٢ إلى الأمانة مواصلة نشر وثائق محددة على نحو منتظم وإتاحتها على شبكة الإنترنت، ومنها "مذكرة معلومات عن أحدث قضايا المنافسة الهامة التي تشمل أكثر من بلد واحد، مع مراعاة المعلومات التي سترد من الدول الأعضاء". وعلاوةً على ذلك، فإن الفقرة ٧(ج) من الاستنتاجات المتفق عليها، التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، طلبت من أمانة الأونكتاد أن تعد للنظر في الدورة القادمة لفريق الخبراء "مذكرة إعلامية عن الحالات الهامة الأخيرة، مع الإشارة بوجه خاص إلى حالات المنافسة التي تتعلق بأكثر من بلدٍ واحد، ومراعاة المعلومات التي ينبغي أن ترسلها الدول الأعضاء في موعدٍ أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣".

٢- ووفقاً لهذه الولاية، تم انتقاء القضايا المستعرضة في هذا التقرير من المواد التي قدمتها الدول الأعضاء استجابةً منها لطلب المعلومات الذي وجهته أمانة الأونكتاد ومن مواد أخرى متوفرة عموماً. ومراعاةً لأحكام الولاية المذكورة آنفاً، وللقضايا القليلة نسبياً التي تشمل بلداناً نامية وأمكن الحصول على معلومات بشأنها، انتُقيت للاستعراض مجموعة واسعة من القضايا، ومنها (أ) القضايا التي تؤثر على أسواق أكثر من بلدٍ واحد، منها بلد نامٍ؛ (ب) قضايا تخص مشاريع لا تنفذ داخل البلد النامي الذي درست فيه القضية؛ (ج) قضايا من بلدان متقدمة أو نامية تخص مسائل أو قطاعات مناسبة دولياً، ولا سيما للبلدان النامية.

٣- وتبين القضايا المستعرضة في هذا التقرير أن قوانين المنافسة وسياساتها أخذت تشكل، في إطار العولمة والتحرير، عنصراً رئيسياً للسياسات الاقتصادية في بعض البلدان النامية. غير أن المجموعة الصغيرة نسبياً من القضايا والبلدان التي أُخذت منها هذه العينات تشير إلى ضرورة أن يبذل عدد أكبر من البلدان المزيد من الجهود لاعتماد قوانين المنافسة وإنفاذها إنفاذاً فعالاً ولتهيئة أو تكريس ثقافة المنافسة في أسواقها. وتبين بعض هذه القضايا المستعرضة أن الممارسات المانعة للمنافسة مثل التواطؤ وإساءة استعمال مركز مهيمن في السوق والكارتلات تحدث في مختلف القطاعات وأن الممارسات المانعة للمنافسة تشتمل في حالات كثيرة على مزيجٍ من الإجراءات غير القانونية الرأسية والأفقية الطابع التي لها أثر دولي. وبالمثل، يتزايد الطلب على السلطات المشرفة على المنافسة لتقييم الآثار المحتملة المانعة للمنافسة لعمليات الاندماج والاحتياز التي غالباً ما يكون لها بعد دولي.

٤- وبما أن الهدف من هذا التقرير هو تناول قصص النجاح في هذا الصدد، فقد تثار تساؤلات عن مدى قدرة البلدان التي عينت مؤخراً سلطات للإشراف على المنافسة، ولاسيما البلدان النامية والتي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على مكافحة هذه الممارسات وتقييم آثار الاندماجات العالمية هذه، والوسائل التي تستخدمها لهذا الغرض. وثمة حاجة إلى استكمال الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية لمكافحة الممارسات المانعة للمنافسة أو الاندماجات الناشئة من الخارج بالتعاون الدولي. وعلى الرغم من الدراسة الدقيقة لعدد كبير من القضايا ذات البعد الدولي، لم تتوفر سوى أمثلة قليلة من بين القضايا المستعرضة تتضمن معلومات واضحة عن التعاون الدولي الناجح في هذا الميدان والذي شكل على ما يبدو عنصراً حاسماً في تسوية هذه القضايا. ولا تستفيد معظم القضايا المانعة للمنافسة أو عمليات استعراض حالات الاندماج والاحتياز ذات البعد الدولي المستعرض من الأدوات المتاحة للتعاون الدولي في هذا المجال، أو أن استفادتها محدودة للغاية. ونظراً للصعوبات الكامنة في التحقيق في قضايا مانعة للمنافسة وعمليات الاندماج والاحتياز عبر الحدود، تُطرح للمناقشة مسألة هل يعتبر تحقيق قدر أكبر من التعاون الدولي غير ضروري، أم أن هذا التعاون الدولي، على نقيض ذلك، يعطله غياب أدوات فعالة للتعاون الدولي في مجال سياسة المنافسة.

٥- وتنص مجموعة الأمم المتحدة للمبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية على أن تلتمس الدول تدابير علاجية أو وقائية مناسبة لمنع و/أو مكافحة الممارسات المانعة للمنافسة في نطاق اختصاصها عندما يصل إلى علم هذه الدول أن تلك الممارسات تلحق آثاراً ضارة بالتجارة الدولية والتنمية (الفقرة هاء-٤)؛ وأن تضع أو تحسن إجراءات الحصول من المؤسسات، بما فيها الشركات عبر الوطنية، على المعلومات اللازمة لمكافحة الممارسات المانعة للمنافسة (الفقرة هاء-٦)؛ وأن تقيم الدول على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي آليات مناسبة لتشجيع تبادل المعلومات عن الممارسات المانعة للمنافسة وعن تطبيق القوانين والسياسات الوطنية في هذا المجال، وأن تساعد كل منها الأخرى، تحقيقاً للفائدة المتبادلة فيما يتعلق بمكافحة الممارسات المانعة للمنافسة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (الفقرة هاء-٧)؛ وأن تزود عند الطلب، أو بمبادرة خاصة تتقدم بها متى وجدت ضرورة لذلك، الدول الأخرى، وعلى الأخص النامية منها، بالمعلومات المتاحة علنياً، وكذلك، في حدود ما يتفق مع قوانينها وسياساتها العامة المقررة، بالمعلومات الأخرى اللازمة لمكافحة الممارسات المانعة للمنافسة على نحو فعال (الفقرة هاء-٩).

١- الممارسات المانعة للمنافسة

١-١ جنوب أفريقيا: إساءة استعمال مركز قوة مهيمن في قطاع الاتصالات[٢]

٦- إثر التحقيق الذي أجرته اللجنة في الشكاوى التي قدمتها في عام ٢٠٠٢ كل من رابطة خدمات الشبكة ذات القيمة المضافة (سافا) وشركة "أومنيلينك" وأخريات ضد شركة "تِلكوم"، وجدت لجنة جنوب أفريقيا المعنية بالمنافسة أن سلوك شركة "تِلكوم" ضد المزودين بخدمة الشبكة ذات القيمة المضافة مانع للمنافسة وأحالت المسألة إلى المحكمة المختصة بالمنافسة للفصل فيها.

٧- وخدمة الشبكة ذات القيمة المضافة هي أساساً خدمة من خدمات الاتصالات التي توفر للزبون عبر وسيلة اتصال (بما فيها أي سلك أو كابل يمكن استخدامه للاتصال) وتضاف أثناءها قيمة لصالح الزبون. وتشمل خدمة الشبكة هذه البريد الإلكتروني وتبادل البيانات الإلكترونية وتوفير خدمة الإنترنت.

٨- وشركة "تِلكوم" هي بحكم الواقع المحتكر لوسائل الاتصال التي يحتاجها مزودو خدمة الشبكة ذات القيمة المضافة ليتمكنوا من توفير الخدمات للزبائن. وإضافةً إلى ذلك، تتنافس "تِلكوم" مع مزودي خدمة الشبكة في السوق على خدمات القيمة المضافة. ووفقاً للنتائج التي خلصت إليها اللجنة المعنية بالمنافسة، فإن "تِلكوم"أساءت استعمال مركزها المهيمن كمتعهد يحتكر وسائل الاتصال بانخراطها في عددٍ من الممارسات المانعة للمنافسة (البيع المشروط ورفض التعامل والتسعير التمييزي) في سوق خدمات الشبكات ذات القيمة المضافة.

تعليق

٩- خضع قطاع الاتصالات، في بلدان نامية كثيرة، لعملية تحرير تدريجي تناولت في جملة أمور أسواق الخدمات المحلية للهاتف المحمول وخدمات البيانات وخدمة الإنترنت. فالاتصالات هي جزء رئيسي من ثورة تكنولوجيا المعلومات التي تسعى حكومات كثيرة لإدراجها في استراتيجياتها الإنمائية راميةً إلى اعتماد التجارة الإلكترونية والتعليم والتدريب وإيجاد الوظائف. وتدل هذه الحالة على أن الشركات المعتمد عليها التي تحتل موقع المحتكر لخدمة أساسية قد تحابي مزودها المحلي للإنترنت على المنافسين، وذلك باعتمادها مجموعةً من الممارسات (مثل، الإعانات التناقلية والتمييز السعري وغير السعري).

١-٢ البرازيل: ادعاءات بالتلاعب في العطاءات الخاصة بخدمات التعاقد المدني[٣]

١٠- في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، نفذت عند الفجر أمانة القانون الاقتصادي في وزارة العدل أول مداهمة في تاريخ البرازيل استهدفت مقر رابطة صناعات تعدين الصخر المحروش لولاية ساو باولو (سينديبدراس) مستندةً في ذلك إلى دليل قوي على وجود سلوك تكتلي بين المنافسين في سوق الصخر المحروش (الذي يعد من أهم المواد الخام التي تستخدم في صناعة البناء المدني). وشركات التعدين المعنية تشكل نسبة ٧٠ في المائة من الصخر المحروش المنتج في ساو باولو، وقيل إن الكارتل المزعوم مارس نشاطه منذ مدةٍ تزيد عن السنتين، وقد تجلى ذلك في زيادته الأسعار التي أضرت بصناعة البناء المدني، بما في ذلك الأشغال العامة.

١١- وخلال هذه المداهمة، تم الاستيلاء على وثائق وتقارير وشرائط ودفاتر وشرائح مصورة شفافة وبرامج حواسيب لمراقبة الكارتل المزعوم وإيصالات وإخطارات بدعوات. وتعتقد أمانة القانون الاقتصادي في وزارة العدل أن دراسة أولية للوثائق المصادرة بينت (أ) أن الشركات أدخلت عروض الأسعار في برنامجٍ حاسوبي، وقد احتفظ بهذه البيانات في ملف مركزي في مقر الرابطة؛ (ب) أن قرارات الكارتل المدعى قد اتخذت في اجتماعات عرفت باجتماعات "تنظيمية" عقدت في مقر الرابطة؛ (ج) أن برنامجاً حاسوبياً تضمن معلومات عما حققته ١٧

شركة من أرقام في مبيعاتها اليومية وبهدف رصد أنشطة الكارتل؛ (د) أن غرامة كانت تفرض على كل من يعترض على قرارات الكارتل؛ (هـ) أن أعضاء الكارتل قاموا بتقسيم الزبائن، ومُنحت كل شركة حصة مبيعات محددة، بما في ذلك ما يتعلق بالعروض التي ستطرح في مزايدات علنية؛ (و) أن قائمة زبائن كل شركة تحفظ في ملف يعرف بـ "الإنجيل" وأن عضو الكارتل هو وحده المخول له بأن يبيع إلى زبائن عضو آخر في الكارتل بعلاوة (تزيد عموماً ٢ ريال عن السعر الذي فرضه العضو المعني).

تعليق

١٢- تبين هذه القضية أهمية وضع إطار مناسب للتحقيق في أنشطة الكارتل مثل تثبيت الأسعار، وتجزئة السوق وتقييد الإنتاج والتلاعب في العطاءات في البلدان النامية. وقد عُدل قانون المنافسة البرازيلي في عام ٢٠٠٠ ليسمح للسلطات المشرفة على المنافسة بأن تفتش المقار دون إنذار. وقضية رابطة سينديبدراس هي أول حالة استخدمت فيها هذه الامتيازات، وقد أثبتت جدوى إجراءات التحقيق هذه في تجميع الأدلة على السلوك المانع للمنافسة. كما بينت القضية أن حسن التعاون بين مختلف المؤسسات المعنية بهذه المداهمة، وهي: أمانة القانون الاقتصادي والشرطة الاتحادية ومكتب المدعي العام للولاية والاتحاد وموظفي المحكمة. إن الأداة الهامة الأخرى المتاحة للسلطات البرازيلية هي التعاون مع وكالات أخرى معنية بالمنافسة في اختصاصات قضائية خارجية بشأن قضايا ذات بعد دولي. وتتحول تحقيقات الكارتلات إلى عمليات عابرة للحدود لمواكبة العدد المتزايد في العالم من الشركات قيد التحقيق، فهي شركات يمكن لمس (أو التثبت من) أثر ممارساتها التجارية في بلدان مختلفة في الوقت ذاته. ومن الجدير بالذكر أن ما يزيد عن عشرة مداهمات قد نُفذت فيما بعد عند الفجر وقد مثل ذلك تغييراً في طريقة عمل السلطات البرازيلية المشرفة على المنافسة أثناء إجراءات التحقيق مع الكارتلات.

١-٣ مقاطعة تايوان الصينية: الادعاء بإساءة استعمال مركز قوة سوقية من جانب شركة مايكروسوفت تايوان[٤]

١٣- أنشأت لجنة الممارسات التجارية المشروعة خلال شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٢ فرقة عمل معنية باحتكار سوق البرمجيات للشروع في تحقيق بشأن ما إذا كانت شركة مايكروسوفت تايوان قد استغلت مركزها الاستئثاري في سوق البرامجيات لتحديد أسعار غير منطقية والانخراط في عملية فرض غير سليمة لمنتجات متلازمة في مغلفات برامجها الحاسوبي "أوفيس". وبعد انقضاء ما يقرب من ستة أشهر على عملية التحقيق، وجهت شركة مايكروسوفت تايوان رسالة إلى اللجنة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ تطلب فيها إجراء تسوية إدارية. وبما أن اللجنة كانت لا تزال غير قادرة على تأكيد الوقائع والعلاقات القانونية ذات الصلة في هذه القضية، وتسوية منها لهذه القضية تسوية فعالة، فقد وافقت من حيث المبدأ على طلب الشركة وباشرت عملية التفاوض. وأسفرت المفاوضات المكثفة والاقتراحات العديدة التي قدمتها شركة مايكروسوفت تايوان عن موافقة اللجنة على عرض للتسوية في شباط/فبراير ٢٠٠٣. ورأت اللجنة أن العرض الذي من المقرر أن يلبي المصلحة العامة سيضمن إقامة نظام تجاري منصف ويحمي مصالح المستهلك ويعزز من تنمية صناعة المعلومات.

تعليق

١٤- تنص محتويات عرض التسوية الإدارية الخاص لشركة مايكروسوفت تايوان على النقاط المميزة التالية: (أ) تحديد أسعار البرمجيات للمستهلكين وللمستعملين في مجال التعليم؛ (ب) تعزيز مصالح المستهلك؛ (ج) تشجيع المنافسة داخل الأسماء التجارية؛ (د) توفير خدمات ما بعد البيع لمنتجات البرامجيات؛ (هـ) إتاحة فرص معقولة للحصول على رموز المصدر؛ (و) تنفيذ بنود اتفاق الولايات المتحدة لتسوية قضية مايكروسوفت في أسواق تايوان؛ (ز) إيجاد آليات للتشاور. وتبين القضية أنه من الضروري توفير عدد الكبير من الموظفين والكثير من الموارد المادية لمعالجة القضايا المعقدة المثارة ضد الشركات الكبيرة. وقد أنشأت لجنة التجارة المنصفة فرقة عمل خاصة مشتركة بين الإدارات وشاركت في عملية بحث شاملة تناولت مسائل ذات صلة لا تشمل السماع من الأطراف المحلية المؤثرة فحسب، إنما تأخذ أيضاً في اعتبارها آخر الاتجاهات والتطورات المتعلقة بالوضع الدولي لمايكروسوفت بهدف توفير أساس متين للتفاوض بشأن هذه المسائل.

١-٤ بيرو: تثبيت الأسعار في قطاع التأمين الخاص بحوادث السير[٥]

١٥- أصدر المعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية حقوق الملكية الفكرية حكماً ضد تسع شركات تأمين ورابطتها في بيرو على إثر تحقيق أجراه بشأن تسعير التأمين الإلزامي الخاص بحوادث السير. وقد أصدرت لجنة المنافسة الحرة حكمها الأول في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. شرع المعهد الوطني في التحقيق لتقييم ما إذا كانت شركات التأمين قد تواطأت لتبادل المعلومات عن أسعار التأمين الإلزامي الخاص بحوادث السير (التي تشمل أقساط تغطية الأخطار والتكاليف الإدارية والزيادات المستحقة). وتقول اللجنة، في استنتاجها، إن شركات التأمين قد تورطت، في الفترة قيد التحقيق (من تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، في عمليات تثبيت للأسعار، لذا عمدت إلى فرض عقوبة على الرابطة وعلى جميع الشركات المشاركة في هذا الإجراء. والعقوبات المفروضة كانت غرامات تعادل نحو ٥٧٥ ٥١٤ دولاراً أمريكياً موزعةً على تسع شركات تأمين ورابطتها.

١٦- واستأنفت فيما بعد شركات التأمين الحكم لدى الدائرة الإدارية الثانية في محكمة الدفاع عن المنافسة والملكية الفكرية (الدائرة الثانية). وحكمت المحكمة بأن ثماني شركات تأمين من أصل عشر شركات قد انتهكت أحكام المادتين ٣ و٦ من قانون المنافسة في بيرو (المرسوم التشريعي رقم ٧٠١) بتثبيتها أسعار التأمين الإلزامي على حوادث السير خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٢. بيد أنها خفضت الغرامات المفروضة على الشركات المنتهكة.

تعليق

١٧- عالجت بلدان نامية أخرى مؤخراً قضايا مماثلة تتعلق بممارسات مانعة للمنافسة من جانب شركات التأمين. ويعامل قطاع التأمين معاملةً مختلفة في ولايات قضائية كثيرة. فهذا القطاع يخضع، في بعض البلدان، لمراقبة جهات تنظيمية للقطاعات؛ في حين يخضع في بلدان أخرى لإعفاءات شتى من الالتزام بقانون المنافسة الموحد.

١٨- وهـــذه القضية تعكس أيضاً النهج الذي تعتمده سلطات بيرو في قرارها بشأن صلات الربط القائمة بين المنهجـــية المتبعة لتقييم ما إذا كانت أي ممارسة مانعة للمنافسة تندرج ضمن أحكام قانون المنافسة وبين الضرر الذي قد ينجم عن الممارسة المانعة للمنافسة. وقد غيرت المحكمة التابعة للمعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية حقـــوق الملكية الفكرية، خلال فترة الاستئناف، معايير تقييم البراهين في قضية الاتفاقات الأفقية من حكم قائم بذاته إلى "حكم المنطق" واعتمدت فقهاً جديداً بشأن المسائل الإجرائية يكفل المحاكمة المنصفة والشفافية في إطار تحقيقات منع الاحتكار.

١-٥ ألمانيا: إساءة استعمال شركة لوفتهانزا لقوتها في السوق[٦]

١٩- قـــرر مكتب الكارتلات الاتحادي، إثر دراسة دقيقة، عدم الشروع في فرض إجراءات حظر ضد شركة لوفـــتهانزا الألمانية لإلغائها العمولة الأساسية التي تدفعها لوكالات السفر. وقد خلص المكتب إلى أن لوفتهانزا لم تنتهك مبدأ حظر إساءة استعمال مركز القوة المنصوص عليه في قانون المنافسة. فلوفتهانزا، كشركة رائدة في توفير خدمات السفر جواً في ألمانيا، قد تستغل وضعها المهيمن على السوق، لاسيما وأن وكالات السفر التابعة لاتحاد الـــنقل الجـــوي الدولي تعتمد على مبيعات رحلات لوفتهانزا. وفي القرار الذي اتخذته لوفتهانزا بإلغاء العمولات الأساسية كانت قد أخذت في اعتبارها اعتماد الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم على العمولات، لذلك حددت لها فترات لإعادة ترتيب أمورها. وعلاوةً على ذلك، فإن فرض لوفتهانزا رسماً إضافياً على مبيعاتها المباشرة جعلها تحدد نطاق أسعار يمكن في إطاره أن تفرض شريكاتها من وكالات السفر رسماً لقاء ما تقدمه من خدمات مبيعات لزبائنها.

تعليق

٢٠- شكلت إعادة هيكلة قطاع النقل الجوي وأثرها على وكلاء السفر صلب ادعاءات كثيرة بممارسات مانعة للمنافســـة (انظـــر عـــلى سبيل المثال قضية شركة إير فرانس في السنغال - التي وردت في وثيقة الأونكتاد رقم TD/B/COM.2/CLP/38 - أو قرار إير لينغوس الذي اتخذته اللجنة الآيرلندية للمنافسة). وإحدى الحجج الهامة التي ساقها المكتب الاتحادي للكارتلات هي أنه رغم أن القرار الذي اتخذته لوفتهانزا يؤثر تأثيراً سلبياً لا ريب فيه على الظروف الاقتصادية في قطاع وكالات السفر، فقد كان من المهم أن تسمح لوفتهانزا لوكالات السفر بفترة كافـــية لتســـوية وضعها وأن تمنحها الفرصة لفرض التكلفة مباشرةً على زبائنها لقاء ما تقدم لهم من خدمات. وعلاوةً على ذلك، فإن سداد الزبائن مباشرةً لرسوم الخدمات في المستقبل سيحقق مزيداً من الشفافية ومن المنافسة في الأسعار فيما بين وكالات السفر.

١-٦ المكسيك: تدابير تؤثر على خدمات الاتصالات[٧]

٢١- في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، طلبت الولايات المتحدة من هيئة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمـــية أن تنشـــئ، وفقاً للمادتين ٤ و٦ من التفاهم حول تسوية المنازعات، فريقاً يتولى النظر في التدابير التي تتخذها المكسيك بشأن التجارة في خدمات الاتصالات الأساسية وذات القيمة المضافة. وادعت الولايات المتحدة، ضمن جملة ادعاءات، أن المكسيك لم تتمكن من اتخاذ تدابير لمنع شركة "تِلمِكس"، وهي مورِّد رئيسي لخدمات

الاتصال في المكسيك، من التورط في ممارسات مانعة للمنافسة، وأن ذلك كان منافياً للالتزامات التي تعهدت بها المكسيك بموجب البند ١-١ من ورقة منظمة التجارة العالمية المرجعية بشأن الاتصالات ولالتزامات أخرى بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية. وجادلت الولايات المتحدة تحديداً بأن قواعد المكسيك الخاصة بالاتصالات الدولية بعيدة المسافة (ولا سيما القاعدة ١٣ إلى جانب القواعد ٣ و٦ و١٠ و٢٢ و٢٣) مكنت تلمكس من أن تشكل بزعامتها كارتلاً لتثبيت أسعار الاتصالات الدولية ولتقييد عملية الإمداد بخدمات الاتصالات الأساسية المقررة.

٢٢- وقد قرر فريق منظمة التجارة العالمية أن المكسيك لم تفِ بالتزاماتها بموجب البند ١-١ من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، وهو بند يتعلق بورقتها المرجعية وينص على اتخاذ "تدابير ملائمة" تحول دون القيام بممارسات مانعة للمنافسة، إذ تبقى على تدابير تستوجب القيام بممارسات مانعة للمنافسة بين الموردين المتنافسين الذين يشكلون بمفردهم أو مجتمعين متعهداً رئيسياً للخدمات موضع الخلاف. وأوصى الفريق بأن تطلب هيئة تسوية المنازعات من المكسيك مواءمة تدابيرها مع التزاماتها بمقتضى الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات.

تعليق

٢٣- تبين هذه القضية التفاعل القائم بين أحكام المنافسة على الصعيدين الدولي والوطني، ولاسيما الآثار العديدة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية على سياسات المنافسة واللوائح المحلية. وتوضح أولاً أن الالتزامات الدولية التي تم التعهد بها بمقتضى أحكام الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات "بغرض منع الموردين ... من التورط أو الاستمرار في اتباع ممارسات مانعة للمنافسة" هي التزامات قادرة على الحد من الصلاحيات التنظيمية لأعضاء منظمة التجارة العالمية، وفي هذه القضية تحديداً إمكانية تطبيق قواعد محددة من قواعد الاتصالات الدولية بعيدة المسافة التي يدعى أنها قيدت المنافسة في سوق الاتصالات. وقد خلص فريق منظمة التجارة العالمية إلى أن الممارسات التي يستوجبها قانون المكسيك قد تشكل "ممارسات مانعة للمنافسة" في إطار مضمون البند الأول من ورقة المكسيك المرجعية ومن ثم تعد ممارسات منافية لقواعد منظمة التجارة العالمية.

٢٤- وقد أكد الفريق أيضاً على أنه أولى، في استنتاجاته، الاهتمام اللازم لأحكام الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات المتعلقة بمعاملة البلدان النامية معاملة تفاضلية أكثر رعاية. واستنتج أن قراره لم يمنع المكسيك من أن تسعى سعياً حثيثاً لبلوغ الأهداف الإنمائية المشار إليها في هذه الأحكام من خلال مد شبكات وخدمات الاتصالات بأسعار معقولة على نحوٍ يتفق والتزاماتها بموجب الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات.

٢٥- ثالثاً، لاحظ الفريق أن المادة ١٩ من التفاهم بشأن تسوية المنازعات تنص على أنه إذا خلص فريق ما إلى أن أحد التدابير يتنافى مع اتفاق مشمول، لـه أن يوصي العضو بأن يجعل هذا التدبير متمشياً مع ذلك الاتفاق. وخلافاً لبعض اتفاقات منظمة التجارة العالمية الأخرى (مثل المادة الثالثة والعشرون - ١ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة بصدد المادة ٣-٨ من التفاهم حول تسوية المنازعات)، فإن الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات لا يستوجب في حالة تقديم شكوى بحدوث انتهاك ما (المادة الثالثة والعشرن - ١ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة) أن يطلب العضو المشتكي بمنظمة التجارة العالمية وأن يبحث الفريق

"إلغـــاء أو تعطـــيل" مزايا الاتفاق. وفي حين تشترط تحديداً المادة الثالثة والعشرون - ١ من الاتفاق العام بشأن الـــتعريفات الجمركية والتجارة إمكانية الوصول إلى إجراءات منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات بناءً على ادعاء بإلغاء أو تعطيل "مزية ما" أو "بلوغ أحد الأهداف" بموجب هذا الاتفاق، فإن الحكم المقابل في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (المادة الثالثة والعشرون - ١) يجيز إمكانية اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات في حالة فشل العضو في تنفيذ "التزاماته أو تعهداته المحددة" بموجب هذا الاتفاق، وهو حكم يماثل في حد ذاته إحدى قواعد إنفاذ مكافحة الاحتكار.

١-٧ جمهورية كوريا: مقاطعة جماعية من شركات تصنيع الإسمنت[٨]

٢٦- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت اللجنة الكورية للممارسات التجارية المشروعة أن تفرض رسوماً إضافية بمبلغٍ قدره ٢٢ مليون دولار أمريكي على سبع شركات لتصنيع الإسمنت بسبب تآمرها ومشاركتها في عمليات مقاطعة جماعية لمنع المنافسين الناشئين من دخول سوق الإسمنت. فقد أفادت الادعاءات بأن سبع شركات إسمنت، هـــي سانغيونغ ودونغيانغ وسونغسين ولاباز هاللا وهيونداي وهانيل وآسيا، وافقت مرتين في عام ٢٠٠٢ على خفـــض كمـــية بـــيع الإسمنت إلى كلٍ من شركة آجو الصناعية وشركة يوجين ريميكون، وهما شركتان تنتجان الخرسانة الجاهزة (ريميكون). والإسمنت هو المادة الخام الرئيسية المستخدمة في إنتاج الخرسانة الجاهزة.

٢٧- وكانت شركتا آجو ويوجين المصنعتين للخرسانة الجاهزة تشتريان الإسمنت من الشركات السبع المصنعة للإسمنت. كما أنتجت شركة يوجين، التي يتمثل ميدان عملها الرئيسي في إنتاج الخرسانة الجاهزة، مسحوق الخبث الـــذي يســـتخدم كبديل عن الإسمنت في إنتاج الخرسانة الجاهزة. وقد اعتزمت آجو بناء مصنع لإنتاج مسحوق الخبـــث لأغراض أخرى غير إنتاج الخرسانة الجاهزة. ويمكن إنتاج مسحوق الخبث من خلال طحن الخبث (وهي بقايا استردت من الفرن بعد إنتاج الحديد). وقد أعربت شركات الإسمنت السبع هذه عن قلقها لشركتي يوجين وآجو لأن أسواق الإسمنت ستصبح مهددة بمسحوق الخبث إذا ما أنتجت الشركتان المصنعتان للخرسانة الجاهزة فـــيما بعد كميات كبيرة من هذا المسحوق. لهذا، تواطأت شركات الإسمنت السبع فيما بينها على خفض كمية الإسمنت المباع إلى شركتي يوجين وآجو حتى تتوقفا كمصنعتين للخرسانة الجاهزة عن إنتاج مسحوق الخبث.

٢٨- وقد خلصت اللجنة الكورية للممارسات التجارية المشروعة إبان تحقيقها بشأن كارتل الإسمنت المذكور إلى أنـــه عـــلى الرغم من أن مسحوق الخبث يختلف عن الإسمنت، فإن الشركتين المنتجتين للخرسانة الجاهزة قد تصـــبحان منافستين لسبع شركات مصنعة للإسمنت، إذ يمكن إلى حـــد ما استبدال مسحـــوق الخبث بالإسمنت المنـــتج للخرسانة. كما وجدت اللجنة أن الرابطة الكوريـــة لتصنيـــع الإسمنت كانت تشارك مشاركةً قوية في كـــارتل الإسمنت، فضلاً عن الـــدور الريادي لأحد كبار أعضائها التنفيذيين. وقد فرضت اللجنة رسوماً إضافية بمـــبلغ قدره ٤٢٨ ٠٠٠ دولار أمريكي على الرابطة الكورية لتصنيع الإسمنت. وبالإضافة إلى الرسوم الإضافية، قدمـــت اللجنة الكورية للممارسات التجارية المشروعة شكاوى للحصول على أحكامٍ جنائية من مكتب المدعي العام ضد شركات الإسمنت السبع هذه وضد الرابطة الكورية لتصنيع الإسمنت.

تعليق

٢٩- تعد هذه القضية هامة لأنها أول قضية يلاحق فيها الأفراد المشاركون مشاركةً فعالة في الكارتل. وقدمت اللجنة الكورية للممارسات التجارية المشروعة شكاوى تطلب فيها من مكتب المدعي العام أن يصدر أحكاماً جنائية ضد نائب رئيس الرابطة الكورية لتصنيع الإسمنت لمشاركته العدائية في ممارساتٍ غير مشروعة مع الشركات المصنعة للإسمنت. ورداً على ذلك، قام مكتب المدعي العام بتوقيف واحتجاز نائبٍ الرئيس لدوره في أنشطة الكارتل. ورفعت اللجنة باطراد قيمة الرسوم الإضافية لردع لهذه الكارتلات. بيد أن هذه المرة هي الأولى التي فرض فيها مكتب المدعي العام عقوبة جنائية على الأفراد المشاركين في أنشطة الكارتل.

٣٠- وفي جمهورية كوريا، تتحكم الشركات السبع المصنعة للإسمنت التي تخضع الآن للعقوبة، بأكثر من ٩٠ في المائة من السوق المذكورة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد حافظت على الحصة ذاتها من السوق مع تغيير طفيف خلال السنوات العديدة الماضية. وتعد القرارات الأخيرة التي اتخذها كل من اللجنة ومكتب المدعي العام في ظل هذه الظروف المهيمنة على السوق قرارات هامة للغاية لأنها، بعدما كشفت عن هذا الكارتل، تساعد على تهيئة مناخ يمكن فيه للبدائل الأرخص ثمناً عالية الجودة أن تنافس اللاعبين الموجودين في سوق الإسمنت. فالإسمنت هي مادة بناءٍ رئيسية.

٢- عمليات الاندماج والاحتياز

٢-١ البرازيل: اندماج شركة المشروبات الأمريكية وشركة إنتربرو[٩]

٣١- أوصت أمانة القانون الاقتصادي في وزارة العدل بالموافقة على عملية اندماج شركة المشروبات البرازيلية مع شركة" إنتربرو" البلجيكية. وقد صدرت الموافقة في وقت سابق من هذا العام على هذه الصفقة التي تبلغ ١١ مليار دولار أمريكي وستكون بذلك أكبر مجموعة صانعة للجعة في العالم من حيث الحجم. ومن المقرر أن تحظى الشركة الجديدة "إنتربرو أمبيف" (InterbrewAmBev) بنسبة ١٤ في المائة من سوق الجعة العالمي وأن تنتج ما يزيد عن ١٩ مليار لتر في السنة. وقد وافقت بالفعل أمانة المتابعة الاقتصادية على هذه الصفقة. ومازال القرار الذي أصدرته الهيئة البرازيلية الثالثة المشرفة على المنافسة معلقاً. فقد طعنت في الصفقة شركة شينكاريول البرازيلية المنافسة في إنتاج الجعة استناداً إلى عدد من الممارسات المحتملة المانعة للمنافسة، لكن كلاً من أمانة القانون الاقتصادي وأمانة المتابعة الاقتصادية وافقت على عملية الاندماج دون شروط، ذلك لأن شركة إنتربرو كانت تملك حصة لا أهمية لها في السوق البرازيلية وعليه لم يكن هناك أي دليل على أن عملية الاندماج قد تفضي إلى آثارٍ مانعة للمنافسة. وتخضع عملية الاندماج لتحقيقات مكافحة الاحتكار في بلدانٍ أخرى عديدة (كندا وألمانيا والمكسيك).

تعليق

٣٢- تبين القضية مدى أهمية تزود البلدان النامية بأحكام فعالة لمراقبة عمليات الإدماج. وقد ثبت أن سوق الجعة قد اتسمت في العقد المنصرم بدينامية كبيرة، اقترنت بتغيرات متواصلة في ملكية الشركات، ودخل وافدين جدد إلى

مختلف الأسواق الوطنية وخروج آخرين منها، وبتغيرات هيكلية تحدث من خلال عمليات الاندماج والاحتياز والتحالفات الاستراتيجية وما إلى ذلك. وقد واجهت جميع هيئات أمريكا اللاتينية تقريباً المشرفة على المنافسة حالة أو أكثر لها صلة بصناعة الجعة. وتسمح عمليات الاندماج في صناعة الجعة بتعزيز محفظة الأوراق المالية للعلامات التجارية الرائدة وقد تفضي إلى تآزرات وتحقيق وفورات في التكاليف. لكن في الوقت ذاته، ربما تخفض عمليات الاندماج في قطاع الجعة من عدد العلامات التجارية المتنافسة مع بعضها البعض وقد تهيئ الظروف لهيمنة جماعية أو لتواطؤ ضمني. وعلاوةً على ذلك، فقد يؤدي تركز هيكل السوق في قطاع الجعة إلى زيادة المنافسة اللاسعرية (في مجالي الدعاية والتسويق)، ومن ثم إقامة الحواجز أمام دخول ونمو صغار المنافسين. وقد يفضي الأداء القوي لمحافظ الأوراق المالية وعمليات التسليم الافرادية إلى الإلزام بالشراء عند مرحلة التجزئة.

٣٣- والقضية، من منظور إجرائي، تمثل الحالة الأولى التي استفادت فيها كل من أمانة القانون الاقتصادي في وزارة العدل وأمانة المتابعة الاقتصادية من الأحكام الخاصة بالتقييم المشترك للتحليلات المتعلقة بعمليات الاندماج والتي اعتمدت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٢-٢ فنزويلا: عملية احتياز دايو/جنرال موتورز[١٠]

٣٤- حكمت الهيئة الفنزويلية للرقابة على تعزيز وحماية المنافسة الحرة لصالح كل من شركة دايو موتور الفنزويلية وشركة دايو موتور المحدودة وشركة جنرال موتور الفنزويلية وشركة جنرال موتورز في قضيةٍ قُدمت مؤخراً بشأن ادعاءات بالتركز الاقتصادي. وقد صدر القرار في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٣٥- وقد بدأت عملية التحقيق مع الشركات في آب/أغسطس ٢٠٠٢، على إثر شكوى قدمتها في ١٩ حزيران/يونيه شركتا أفيكون - دايو وكاريب موتور، وهما عضوان في شبكة موزعي منتجات دايو في فنزويلا. وتعلقت الشكوى بما خلفته مبيعات الأصول من آثار في جمهورية كوريا. وفي عام ٢٠٠٢، قامت شركة دايو موتور المحدودة، كجزءٍ من إجراءات إفلاسها، ببيع مصنعي تجميع وأصول أخرى إلى شركة جنرال موتور دايو للسيارات والتكنولوجيا، وهي مشروع مشترك بين جنرال موتورز وبعض دائني شركة دايو. وقد وافقت السلطات المختصة في جمهورية كوريا على الصفقة. وعلى الرغم من عدم بيع أي أصولٍ في فنزويلا، فقد ادعى المدعون أن الصفقة أحدثت آثاراً سلبية على السوق المحلية وأن دايو أساءت استخدام مركزها المهيمن في السوق. واستنتجت الهيئة الفنزويلية للرقابة على تعزيز وحماية المنافسة الحرة أن شركة دايو موتور الفنزويلية وشركة دايو موتور لم تتورطا في ممارسات استئثارية أو عمليات تركز اقتصادي، كما أنهما لم يسيئا استعمال مركز مهيمن على السوق. وتعتقد هيئة الرقابة أن بيع الأصول لم يحقق زيادة كبيرة في مستوى التركز في الأسواق ذات الصلة. وحكمت الهيئة بأن شركة "دايو موتور الفنزويلية" لم يكن لديها أي نية مبيتة، لذا لا يمكن القول بأن الشركة قد تورطت في الممارسات المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون. وعليه، فقد برأ قرار الهيئة النهائي الصفقة من جميع التهم ودون تحفظ.

تعليق

٣٦- أضحت الصفقات التجارية المنفذة بين جهة خارجية وأخرى جانباً هاماً من جوانب تحليل عملية الاندماج، وقد ازداد إدراج أحكام كهذه في قوانين البلدان النامية الخاصة بالمنافسة. وعلى عكس الحالات التي يتم فيها الإخطار عن عمليات اندماج تنفذ بين جهتين خارجيتين ويتوقف تنفيذها على الموافقة في ولايات قضائية مختلفة، فإن أهمية هذه الحالة تكمن أساساً في أنه رغم عدم الإخطار، كما يبدو، عن عملية الاندماج في فنـــزويلا، فقد أخذت الهيئة المشرفة على المنافسة في اعتبارها تماماً الأثر الذي تخلفه عملية الاندماج على ادعاءات حدوث ممارسات مانعة للمنافسة.

٢-٣ زمبابوي: عملية احتياز شركة "كابس هولدينغز المحدودة" لمستشفى القديسة آن[١١]

٣٧- في أيـــار/مايو ٢٠٠٤، تلقت اللجنة المعنية بالمنافسة إخطاراً بموجب المادة ٣٤ ألف من قانون المنافسة (بصـــيغته المعدلة بقانون في تعديل قانون المنافسة، ٢٠٠١) بعملية اندماج مقترحة تتعلق باحتياز شركة كابس هولدينغز المحدودة لمستشفى القديسة آن. وكابس هولدينغز هي شركة مدرجة في بورصة زمبابوي للأوراق المالية وتمتلك عدداً من الشركات الفرعية في مختلف قطاعات التجارة بالمواد الصيدلانية (التصنيع والبيع بالجملة والتوزيع وبيع المنتجات الصيدلانية بالتجزئة). ويتولى مستشفى القديسة آن إدارة مستشفى وحيد في هراري.

٣٨- وقـــد عرَّفت اللجنة مسألة توفير الرعاية الصحية باعتبارها السوق الواسع لتقديم الخدمات ذات الصلة، بالإضافة إلى سوقين فرعيين هما توفير خدمات المستشفيات وتصنيع المنتجات الصيدلانية وتوزيعها. وقد حددت زمبابوي برمتها باعتبارها السوق الجغرافية للمنتجات الصيدلانية، وهراري وضواحيها سوقاً لخدمات المستشفيات. وتمتلك شركة "كابس هولدينغز" نسبة ٤٠ في المائة من سوق المنتجات الصيدلانية، وهي نسبة عالية التركز، إذ يسجل مؤشر هيرفيندال – هيرشمان رقماً يبلغ ٢٥٨٠ وتصل نسبة تركز أربع شركات إلى ٩٠ في المائة. ويمتلك مستشفى القديسة آن نسبة ٦ في المائة من سوق خدمات المستشفيات في هراري الكبرى. وهذه السوق كانت كذلك سوقاً عالية التركز، إذ يسجل المؤشر المذكور رقم ٣ ٠٢٤ وتصل نسبة تركز أربع شركات إلى ٨٨ في المائة.

٣٩- وقدمـــت الأطراف المندمجة في إخطارها بعملية الإدماج معظم المعلومات التي استفيد منها عند النظر في الصفقة. كما جُمعت الأدلة من مقابلات أُجريت مع أطراف أخرى مؤثرة في العملية، مثل الشركات المنافسة في الأسواق ذات الصلة والرابطات المهنية المعنية ووزارة الصحة ورعاية الأطفال.

٤٠- وقـــد تـــبين أن الأطراف المندمجة على علاقة رأسية تتمثل في توريد شركة "كابس هولدينغز" لمنتجات صيدلانية إلى مستشفى القديسة آن. غير أن مشتريات المستشفى من العقاقير من كابس هولدينغز لـــم تسجل في السنة المالية المنصرمة سوى نسبة ٠,٦ في المائة من إجمالي مبيعات الشركة، في حين اشترى المستشفى نحو ٩١ في المائـــة مـــن احتياجاته من العقاقير من موردين محليين آخرين للعقاقير. لهذا، رأت اللجنة أن المخاوف التي أبدتها الشركات المنافسة المصنعة للعقاقير بأن "كابس هولدينغز" قد تمنع مستشفى القديسة آن من شراء عقاقير صيدلانية تنتجها شركات مصنعة أخرى هي مخاوف غير واقعية ولا أساس لها من الصحة. ودعم استنتاج اللجنة أن شركتي "كـــابس هولدينغز" الفرعيتين لبيع العقاقير بالجملة والتجزئة (جيدس "بي في تي" المحدودة وكيو في فارماسيز على

التوالي) تتعاملان في منتجات الشركات الأخرى المصنعة للعقاقير أكثر من تعاملهما مع منتجات الشركة الأم. كما لوحظ أن حصة مستشفى القديسة آن من سوق العقاقير لم تكن كبيرة بالقدر الكافي للتأثير جدياً على الأعمال التجارية لشركات أخرى مصنعة للعقاقير حتى وإن كان هذا المستشفى قد نقل جميع احتياجاته من العقاقير من شركة "كابس هولدينغز".

٤١- وعليه، وافقت اللجنة دون شروط على عملية احتياز مستشفى القديسة آن التي تقترحها شركة "كابس هولدينغز المحدودة" على أساس أن عملية الاندماج المستبعد أن تمنع أو تقلل كثيراً من المنافسة في زمبابوي أو في أي جزء من زمبابوي.

تعليق

٤٢- شكلت عمليات الاندماج وأشكال الاحتياز الأخرى أكثر من ٨٠ في المائة من الاستثمار الأجنبي المباشر في دول الجنوب الأفريقي. وأصبحت المعاملات التجارية عبر الحدود، بما في ذلك التجمعات والتحالفات الاستثمارية والتجارية، هي السائدة الآن في المنطقة، الأمر الذي يبرز مراقبة عمليات الاندماج على الصعيد الوطني. ومن شأن عمليات الاندماج في البلدان النامية، إن لم تراقب مراقبة سليمة، أن تفرز أحياناً هياكل سوقية عالية التركيز، مما يجعل من الأسهل على شركة أو مجموعة شركات أن تسيء استعمال مركز مهيمن أو أن تتواطأ في السوق. وبالتالي، فإن لأحكام مراقبة عمليات الاندماج أثر حاسم على بنية السوق وعلى نمو المشاريع في البلدان النامية. وتشير حالات الاندماج هذه إلى أن عدم الأخذ بنظام لمراقبة عمليات اندماج قد يفضي إلى أن يحرم البلد نفسه من استخدام السلطات القانونية للاعتراض على عمليات الاندماج الخارجية والمحلية، الأمر الذي قد يُحدث تأثيراً ضاراً على أراضيه ومن ثم يقوض من قدرة شركاته الموجهة للتصدير على المنافسة المحلية والعالمية معاً. وعندما تنفذ السلطة المشرفة على المنافسة استعراضاً سليماً لأي عملية اندماج، تستطيع هذه العملية أن تهيئ بيئة أفضل لبرامج الاستثمار الأجنبي المباشر والخصخصة، مما يخلف آثاراً مفيدة على الاقتصاد برمته.

٢-٤ زامبيا: استيلاء شركة زامبيا بوتلرز المحدودة على شركة كادبري شويبس[١٢]

٤٣- وقعت شركة كوكا كولا اتفاقاً مع شركة كادبري شويبس تشتري بموجبه الشركة الأولى العلامات والأصناف التجارية لمشروبات شركة "كادبري شويبس" خارج الولايات المتحدة وأوروبا الغربية باستثناء المملكة المتحدة، وخارج بلدان أخرى قليلة. وفي زامبيا، قدمت شركة "كوكا كولا" إخطاراً بموجب المادة ٨ من القانون لشراء شركة "زامبيا كادبري شويبس المحدودة". وتنتج شركة "كوكا كولا" في زامبيا المشروبات الغازية، بينما كانت شركة "كادبري شويبس" تنتج المشروبات الغازية وغير الغازية معاً، فضلاً عن الجعة الفاتحة (ويسكي السود). وكانت شركة "كوكا كولا" تمتلك نسبة ٩٢ في المائة من سوق المشروبات الغازية في زامبيا، بينما تمتلك شركة كادبري شويبس نسبة ٨ في المائة من السوق. وتوفر منتجاتهما بدائل مثالية تقريباً. أما الواردات من المنتجات المنافسة فلا يعتد بها وتستوردها أساساً شركات كازوما حسب احتياجات السوق، بما في ذلك منتجات بيبسي التي تستوردها من ناميبيا. إن استيلاء شركة كوكا كولا على العلامات التجارية لشركة كادبري شويبس في زامبيا هو

قضـــاء فعـــلي عـــلى المنافسة وعلى أي إمكانية لدخول سوق المشروبات الغازية في زامبيا، لا سيما وأن الملكية و/أو الاستخدام المرخص به لبراءات الاختراع والدراية هي عناصر أساسية لتحقيق النجاح في هذا القطاع. وقد أثار طرف ثالث مخاوف بشأن تركز القوة الاقتصادية لدى شركة "كوكا كولا" في زامبيا فضلاً عن مستقبل شركة غولدسبوت في ندولا، وهي شركة تجارية صغيرة تحمل امتياز شركة "كوكا كولا" لعلامات تجارية ثانوية.

٤٤- ووجدت اللجنة أن حواجز الدخول كانت موجودة في سوق المشروبات الغازية في زامبيا حتى قبل الإخطار بهذه الصفقة. وفي زامبيا، استتبعت هذه الصفقة إقصاء شركة كوكا كولا لمنافس قوي وتدعيم مركزها السوقي وربما إساءة اســتعمال هــذا الوضع فيما يتعلق بالموزعين وتجار التجزئة. ومع ذلك، لم تنفذ شركة "كادبري شويبس" أي عمليات اســتثمارٍ كبيرة في زامبيا، بل كل ما فعلته هو منح العملية الزامبية امتيازاً باستخدام علامتها التجارية وأسماء مشروباتها. وتحــتاج العملــية الزامبــية إلى زيادة رأس المال. وقد أعلنت الأطراف أن شركة كوكا كولا ستدخل بخبراتها في قطاع المشــروبات وتســاعد شركة "كادبري شويبس زامبيا" على تحقيق الكفاءة. وباعت "كادبري شويبس" بالفعل علاماتها الــتجارية لشــركة "كوكــا كــولا"، ولم تحصل "كادبري شويبس زامبيا" على امتياز إنتاج الأصناف التي تحمل هذه العلامــات. وعلاوةً على ذلك، فإن إغلاق "كادبري شويبس زامبيا" كان سيحدث آثاراً أسوأ على الظروف الاجتماعية والاقتصادية في البلد.

٤٥- وقد تم الإذن بالصفقة وفقاً لشروط تشمل ما يلي:

- أن توقف شركة "كوكا كولا" تنفيذ أي تعامل استئثاري وأي ترتيبات تقييدية إقليمية في زامبيا.
- ألا تثبت "كوكا كولا" الأسعار أو ألا تعلن بشكل مبالغ فيه عن السعر الموصى به.
- أن تواصــل شركة "كوكا كولا" وشركات إنتاج الزجاجات المتعاونة في زامبيا الامتثال لأحكام قانون المنافسة والممارسات التجارية المشروعة.

تعليق

٤٦- استعرضــت سلطات زامبيا وزمبابوي المشرفة على المنافسة في منطقة السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (كوميسا) عملية الاندماج الشاملة بين كوكا كولا وكادبري شويبس. وقد أُخطرت السلطتان المشرفتان على المنافسة كل على حدة بهذا الاندماج وقامتا باستعراضه على الرغم من أن أثره إقليمي لأن التجارة القائمة بين الــدول الأعضاء في هذه السوق هي تجارة حرة تقريباً. وقد تمت الموافقة، في حالة زمبابوي، على الاندماج مع فــرض بعض الشروط التي اشتملت على التصفية الجزئية وعلى تعهدات بأن يطور الطرفان المندمجان أصنافاً من المشروبات المحلية. وفي زامبيا، صدرت أيضاً الموافقة على عملية الاندماج بشروط محددة لكن مع تعهدات مختلفة "تــرمي إلى تعزيز المنافسة، بما في ذلك التزام شركة "كوكا كولا" بالإخطار عن ترتيباتها للتعامل الحصري وعن اتفاقاتها المقيدة لتخصيص الأراضي ووقف ترتيبات تثبيت الأسعار". وبذلك تكون السلطات المشرفة على المنافسة قد عملت على ضمان ألا يؤثر هذا الاندماج سلباً على تنمية المشاريع.

٤٧- غير أن ما ينبغي ملاحظته أيضاً هو أن عملية الاندماج قد أثرت على بلدان أخرى من بلدان السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا، مثل أوغندا وملاوي، إذ إن عدم وجود أحكام لمراقبة عمليات الإدماج في هذين البلدين قد حال دون تلقي البلدان المتضررة أي إخطار ودون استعراضها للعملية. لهذا، لم تستطع البلدان الحصول على امتيازات تعويضية بشأن إكمال الاندماج مثلما فعلت زامبيا وزمبابوي. ولم تتمكن الشركات في أوغندا وملاوي من تأمين الحماية من آثار سلبية محتملة من عملية الاندماج. ومن المهم ملاحظة أن الصفقة ذاتها، وهي عالمية الطابع، قد خضعت أيضاً لتقييم لجنة زامبيا المعنية بالمنافسة. ومن المهم ملاحظة أن زمبابوي وزامبيا قد أذنتا، في تقييمهما للصفقة، بتنفيذها شريطة ألا تعوق الشركة المندمجة السوق ذات الصلة من خلال تطبيقها ممارسات تجارية تقييدية. كما طالبت زمبابوي الشركة المندمجة بأن تتعهد بتشجيع وتطوير الموردين في زمبابوي لتوريد المواد الخام اللازمة لإنتاج المنتجات التامة الصنع.

٤٨- ومن الواضح أن السلطات المشرفة على المنافسة في بلدانها قد تطرقت إلى ضرورة التشجيع على تنمية المشاريع والروابط مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وتذكِّر هذه القضية بأن بعض البلدان النامية قد تراعي، عند تطبيق أحكام مراقبة عمليات الاندماج، اعتبارات "إخفاق الشركة" التي قد تفضي إلى الموافقة على عمليات اندماج ربما اعتبرت مانعة للمنافسة في غير هذه الأحوال. ويقال عادةً إن عمليات الاندماج التي تشمل شركات فاشلة تنهض غالباً بمستوى الرفاه الاجتماعي العام من خلال زيادة كفاءة القدرات الموجودة وإعادة توزيع تلك القدرات في استخدامات أكثر قيمة من الناحية الاجتماعية، أو من خلال الحفاظ على الوظائف وتحقيق فوائد اجتماعية أخرى. وينبغي تقييم التوازن النسبي بين الكفاءة وبين الآثار المانعة للمنافسة تقييماً دقيقاً، فليس هناك من اختبار بسيط يكفل غلبة الأول على الآخر جراء أي عملية اندماج.

٢-٥ جمهورية كوريا: اندماج بين شركتي بوينت نيكس ويوبيكير[١٣]

٤٩- السجل الطبي الإلكتروني هو نظام محوسب يهدف إلى ضبط عملية دخول المستشفيات والعيادات والحصول فيها على العلاج الطبي والتشخيص باستخدام برنامج حاسوبي وشبكة حاسوبية. وتعد شركتا يوبيكير وبوينت نيكس هما الشركتان الرائدتان الأولى والثانية في سوق السجل الطبي الإلكتروني، إذ تمتلكان على التوالي نسبة ٥٦,٦ و١٠,٩ في المائة من السوق.

٥٠- وقد أصبحت "بوينت نيكس" أكبر شركة مالكة للأسهم بعدما امتلكت في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ نسبة تزيد عن ٢٤,٥٥ في المائة من الأسهم في شركة "يوبيكير" في عملية اندماج واحتياز شرسة. ولم تكن الشركتان ملزمتين بالإخطار عن هذه الصفقة قبل إتمامها لأن شراء هذه الأسهم لم يستوف شروط الإخطار السابق على الاندماج. ومع ذلك، استعرضت اللجنة الكورية للممارسات التجارية المشروعة هذه العملية بعدما اشتكت "يوبيكير" من آثارها المانعة للمنافسة في السوق ذات الصلة.

٥١- وخلصت اللجنة إلى أن هذه العملية ستؤدي إلى خلق مركز مهيمن في سوق السجلات الطبية الإلكترونية باندماج أكبر شركتين منافستين، مما يجعل الشركات المنافسة المتبقية أو المحتملة غير قادرة على كبح إمكانية إساءة

اســـتغلال الهيمنة على السوق. ومن جهةٍ أخرى، لاحظت اللجنة أن عملية الشراء قد تدر مكاسب في الكفاءة في أسواق أخرى نفذت فيها الشركتان عملياتٍ متكاملة. ومراعاةً لهذه الآثار المانعة والمواتية للمنافسة، قررت اللجنة ألا تعـــترض على الصفقة المكتملة بالفعل. وإثر استعراض التدبير التصحيحي الذي قدمته شركة بوينت نيكس، طلبت اللجـــنة مـــنها تصفية نشاطها في مجال السجلات الطبية الإلكترونية وما يتصل به من حقوق الملكية الفكرية بالبيع لأطراف ثالثة في غضون ستة أشهر.

تعليق

٥٢- كثيراً ما يشمل أي اندماج شركتين تعملان في أسواق كثيرة مختلفة. وللأطراف المندمجة أن تتنافس معاً في بعـــض الأســـواق ولا تتنافس في أسواقٍ أخرى. وقد تؤدي جميع عمليات الاندماج تقريباً إلى ظهور آثار مانعة للمنافسة وإلى احتمال التواطؤ والاحتكارٍ سواءً خفية أم علناً، ولكن قد تفضي أيضاً إلى كفاءات اقتصادية مثل تحقيق وفورات الحجم وتحسين تكامل مرافق الإنتاج وتخصص المصانع وتخفيض تكاليف التسويق والتوزيع.

٥٣- وتلبـــيةً لمصالح المستهلكين والأطراف المندمجة، فإن الطريقة المثلى لموازنة محاسن ومساوئ اندماج ما هي تطبـــيق قـــاعدة "اصلح الشركة أولاً". ويمكن للوكالة المشرفة على المنافسة أن توافق على عملية الاندماج شريطة أن تصـــفي الشـــركة بعض أصولها في قطاع السوق الذي تتداخل فيه المنتجات. ولكي تمتثل الشركة المندمجة امتثالاً فعالاً لأحكام القرار النهائي وتتجنب التجربة والخطأ بلا داع، لا بد من موافقة الشركة أو تعاونها في عملية الموافقة المشروطة على الاندماج. وبالإضافة إلى ذلك، لا يهم عند استعراض القضية إن كانت عملية الاندماج ودية أم عدائية، ذلك لأن أي نـــوع مـــن الاندماج سيخلف آثاراً مانعة للمنافسة ويحقق أيضاً كفاءات اقتصادية. غير أن المهم هو تحقيق التوازن بين كلا الأثرين دون أي تحيز وبصرف النظر عما إذا كانت عملية الاندماج ودية أم عدائية.

الحواشي

(١) انظر تقرير عام ١٩٩٥ بشأن "الممارسات التجارية التقييدية التي لها أثر في أكثر من بلدٍ واحد، وخاصـــة مـــن البلدان النامية وبلدان أخرى، واستنتاجات إجمالية فيما يتعلق بالقضايا التي تثيرها هذه البلدان" (TD/RBP/CONF.4/6) وتقريـــر عـــام ١٩٩٨ بشـــأن "قضـــايا منافســـة تشـــمل أكـــثر مـــن بلد واحد" (TD/B/COM.2/CLP/9).

(٢) استناداً إلى مواد متاحة على موقع لجنة جنوب أفريقيا المعنية بالمنافسة على الإنترنت.

(٣) استناداً إلى معلومات جمعتها أمانة الأونكتاد من مصادر مختلفة.

(٤) استناداً إلى مواد متاحة على موقع لجنة التجارة المنصفة على الإنترنت.

(٥) استناداً إلى معلومات قدمها المعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية حقوق الملكية الفكرية، بيرو.

(٦) استناداً إلى المواد المتاحة على موقع مكتب الكارتلات الاتحادي على الإنترنت.

(٧) استناداً إلى وثيقة منظمة التجارة العالمية WT/DS204/R (٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤).

(٨) استناداً إلى معلومات زودتها اللجنة الكورية للممارسات التجارية المشروعة.

(٩) استناداً إلى معلومات جمعتها أمانة الأونكتاد من مصادر متعددة.

(١٠) استناداً إلى معلومات جمعتها أمانة الأونكتاد من مصادر متعددة.

(١١) استناداً إلى معلومات زودتها اللجنة المعنية بالمنافسة في زمبابوي.

(١٢) استناداً إلى معلومات قدمتها لجنة زامبيا المعنية بالمنافسة.

(١٣) استناداً إلى النشرة الإخبارية الشهرية التي صدرت في أيار/مايو ٢٠٠٤ عن اللجنة الكورية للممارسات التجارية المشروعة.

- - - - -